



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 64 ) لسنة 1375 و.ر ( 2007 مسيحي )

بإضافة فئة إلى الفئات التي رفع الحد الأدنى لقيمة معاشاتها الضمانية

اللجنة الشعبية العامة ...

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، بشأن تحسين دخول ذوي الدخل المحدود وأصحاب المعاشات .
- وعملاً بما أقره مجلس التخطيط العام في اجتماعه العادي الثاني للعام 1372 و.ر ، بشأن دراسة كيفية رفع دخل الفرد والمجتمع .
- وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية ، بإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374 و.ر ، بزيادة قيمة المعاشات الأساسية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (2) لسنة 1375 و.ر ، بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (17) لسنة 1375 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن رسوم تمويل المعاش الأساسي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1375 و.ر برفع الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (330) لسنة 1374 و.ر ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
- وعلى ما انتهت إليه اللجان المشكلة بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر ، بتشكيل لجان وتحديد مهامها .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية بكتابه رقم (22) المؤرخ في 1375/2/4 و.ر .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين والثلاثين لسنة 1374 و.ر ، واجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.ر .

"قررت"

مادة (1)

تضاف فئة المستحقين من الأسر المكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر إلى الفئات التي رفع الحد الأدنى لقيمة معاشاتها الضمانية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1375 و.ر المشار إليه ، ويحدد الحد الأدنى لقيمة المعاش الضماني للفئة المذكورة بمبلغ وقدره (220) مائتان وعشرون ديناراً .

مادة (2)

تمول الزيادة في قيمة المعاشات الضمانية للمستحقين المذكورين في المادة السابقة ، من الاشتراكات الضمانية ومصادر تمويل المعاش الأساسي المحددة وفقاً للتشريعات النافذة .



✓



الجماهيره العربيه اللببئه الشعبئه الاشتراكئه العظمئ  
اللحنه الشعبئه العامه

ماده (3)

يلغئ كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

ماده (4)

يُعمل بهذا القرار إعتباراً من 1/ أي النار/ 1375 و.ر (2007 مسيحي) ، وينشر في  
مدونه الإجراءات .



صدر في: 27 محرم

الموافق: 15 / 02 / 1375 و.ر (2007 مسيحي)

أ. القلوبه (ع. قنا) ف.ع (12) \*\* / ع. ج. ب.